



أبرزهم الطببائي والحريش والمطير والبراك والوعلان والخنة والنملان

«الاستئناف» تدين 67 سياسياً وناشطاً في دعوى «اقتحام المجلس» بأحكام تراوحت بين 5 و 7 سنوات مع الشغل

والتاسع والخمسين، وجريمة إهانة رجال الشرطة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع، ومن الحادي عشر حتى الثالث عشر، والتاسع والأربعين، والثالث والخمسين، والثامن والخمسين والتاسع والخمسين، والحادي والستين) للارتباط. ثاني عشر: بحبس كل من المتهمين الحادي والخمسين (عبدالعزیز نايف حسين الدوسري) والثاني والخمسين (بدر غانم منصور الغانم)، والرابع والخمسين (علي يوسف أحمد غلوم سندن)، والخامس والخمسين (فواز محمد حسين البحر) والستين (يوسف بسام خضر الشطي) لمدة سنتين مع الشغل عن جرمي التجمهر، والتعدي على رجال الشرطة «المبنيين بالوصفين ثانياً وسابعاً بتقرير الاتهام» وللارتباط، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألف دينار. بأنه لن يعود إلى الاجرام مجدداً. ثالث عشر: بحبس كل من المتهمين الثامن والثلاثين (عبدالعزیز داهي ليلي الفضلي) والتاسع والثلاثين (فهد احمد عبدالرحمن احمد سليمان احمد الفيكاوي)، والأربعين (سعود مشعان علي العجمي)، والحادي والأربعين (فلاح صالح مسعد المطيري)، والثاني والأربعين (محمد عبدالرحمن الصالح العليان)، والثالث والأربعين (محمد منصور منصور المطيري)، والسابع والأربعين (مشاري فلاح عوض راشد المطيري)، والثامن والأربعين (فهد الهيلم سمار الظفيري)، والسادس والستين (محمد براك عبدالحسن المطير)، والتاسع والستين (عبدالله جمعان ظاهر الحريش) لمدة سنة مع الشغل عن جريمة التجمهر الميمنة بالوصف سابعاً بتقرير الاتهام. رابع عشر: بحبس كل من المتهمين الخامس والستين (محمد خليفة فرج الخليفة) والسابع والستين (أحمد محمد ابراهيم الكندري) لمدة سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل منهما تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألف دينار. بأنهما لن يعودا إلى الاجرام مجدداً.



د. وليد الطببائي ود. جمعان الحريش لحظة تسليم نفسيهما



راشد الفضالة ود. مشاري المطيري وسليمان الجاسم لحظة تسليم أنفسهم

براءة المتهم فهد

الخنة من جريمة

تهديد رجال

الشرطة

براءة المتهم سعد

الرشيدي من

جريمة تحريض

رجال الشرطة على

التمرد

والثامن والخمسين (صالح علي صالح الخريف) والتاسع والخمسين (ثواف نهير هايس ماجد) والحادي والستين (فرحان عبد فرحان العنزي) والثاني والستين (سلطان سعود قلفيص محمد العجمي) والثالث والستين (بدر سعد نفل صويان العجمي)، والسبعين (صقر عبدالرحمن خليل الشاشاش) لمدة سنتين مع الشغل عن جرائم التجمهر والتعدي على رجال الشرطة المبنيين بالوصفين ثانياً وسابعاً بتقرير الاتهام، وجريمة الدعوة إلى التظاهر وتنظيمه المسندة إلى المتهمين الأول والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والخمسين،

الخمسين (عبدالعزیز منيس عبدالوهاب احمد عبدالعزیز المنيس) لمدة سنتين مع الشغل عن جريمة الطعن في حقوق الأمير وإهانة رجال الشرطة المبنيين بالبندين رابعاً وثامناً بتقرير الاتهام للارتباط. عاشر: بحبس كل من المتهمين السابع (مسلم محمد حمد البراك) والخمسين (عبدالعزیز منيس عبدالوهاب احمد عبدالعزیز المنيس) سنتين مع الشغل عن جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد الميمنة بالوصف ثالثاً بتقرير الاتهام.

حادي عشر: بحبس المتهمين من الأول حتى السابع (وليد مساعد السيد ابراهيم الطببائي، وخالد مشعان منبخر طاحوس، وجمعان ظاهر ماضي الحريش، وفيلص علي عبدالله المسلم العتيبي، ومبارك محمد كنفذ الوعلان، وسالم نملان مدغم العازمي، ومسلم محمد حمد البراك)، ومن العاشر إلى السابع والثلاثين (عبدالعزیز جلاله خريف المطيري)، وفهد صالح ناصر الخنة، وعباس محمد غلوم عبدالله، وعدنان سلمان شطب علي ناصر، ومشعل محمد خليفة اليايدي، وعلي عبدالله برغش القحطاني، وأحمد رجاء ناصر الهاجري، وسليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم، وأحمد فراج خليفة الخليفة، ونامي حراب سماح المطيري، وخالد مهدي رماح القحطاني، ووليد صالح عبدالله الشعلان، وعبدالله مجعد فارع المطيري، وأحمد خليفة غانم الزايدي، وخالد عبيد ضويحي الشمرى، وعبدالعزیز محمد يعقوب بوجيمد، وأحمد منور عوض العتيبي، ومحمد فهد صالح الخنة، وأحمد جدي خالد العتيبي، وراشد سندن راشد الفضالة، وسعود عبدالله صالح الخنة، ومحمد عيسى المطر، وحسن فالح حسن السبيعي، وصالح الشمرى، والسادس والثلاثين (سلطان فهد صالح الخنة) والرابع والأربعين (عبدالعزیز داهي ليلي الفضلي)، وفهد احمد عبدالرحمن احمد سليمان احمد الفيكاوي، وسعود مشعان علي المطيري)، والثالث والأربعين (محمد منصور منصور المطيري) والسابع والأربعين (مشاري فلاح عوض راشد المطيري) والثاسع والأربعين (محمد نايف حسين الدوسري) والثاني والستين (سلطان سعود قلفيص محمد العجمي)، والثالث والستين (بدر سعد صمد نفل صويان العجمي)، والرابع والستين (فهد فهد شبيب مشيط العجمي) بالحبس لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل عن جرائم (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين «حرس المجلس» ودخول عقار في حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة، والإشتراك في تجمع داخل مجلس الأمة) وجريمة «الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع والمتهم الحادي عشر، بالنسبة لهم والميمنة بالبند الحادي عشر الوارد بتقرير الاتهام للارتباط. ثامناً: بمعاقبة المتهمين الثالث عشر (عدنان سلمان شطب علي



د. وليد الطببائي ود. جمعان الحريش لحظة الإعلان عن نيتيما تسليم نفسيهما للجهات الأمنية



لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو الـ

عبدالكريم احمد

ألغت محكمة الاستئناف حكم أول درجة ببراءة عدد من النواب السابقين والحاليين وناشطين ومواطنين فيما يعرف بقضية اقتحام المجلس. وقضت مجدداً بإدانة عدد منهم. واشتملت العقوبات على إدانة عدد من النواب السابقين أبرزهم مسلم البراك الذي نال حكماً بالحبس بعقوبات تصل إلى الحبس 9 سنوات مع الشغل فيما نال نواب آخرون أحكاماً بالحبس ما بين سنة و5 سنوات عن تهم تتعلق بدخول مرفق حكومي وتعطيله وإتلاف محتوياته وتنظيم مسيرة والإعتداء على رجال الأمن. وأكدت المحكمة ثبوت الاتهامات بحق المدانين وتورطهم على عكس ما قضت به محكمة أول درجة، مشيرة إلى عدم اعتدادها بشهادة الشاهد حيث رأت أن أقواله جاءت لتبرئة ساحة المتهمين. وأعلن دفاع المتهمين عزمهم الطعن على الحكم أمام محكمة التمييز. وكانت المحكمة قد قضت بالتالي:

حكمت المحكمة: بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بما يلي:

أولاً: بإتضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم (فلاح مطلق هذال الصواغ) بوفاته. ثانياً: ببراءة كل من المتهمين (أنور عراك عنتر الفكر الظفيري) و(فهد زهير عبدالمحسن الزامل) مما أسند إليهما.

ثالثاً: ببراءة المتهم (فارس سالم محمود البلهان) من جريمة السرقة الميمنة بالبند خامساً بتقرير الاتهام.

رابعاً: ببراءة المتهمين من الأول حتى السابع ومن التاسع حتى الثالث والستين، والخامس والستين، ومن السابع والستين إلى السبعين من جريمة الإشتراك في مظاهرة بالطريق العام الميمنة بالبند عاشرًا بتقرير الاتهام.

خامساً: ببراءة المتهم (سعد دخيل فلاح الرشيدى) من جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد الميمنة بالبند ثالثاً بتقرير الاتهام.

سادساً: ببراءة المتهم (فهد صالح ناصر الخنة) من جريمة تهديد رجال الشرطة الميمنة بالبند سادساً في تقرير الاتهام.

سابعاً: بمعاقبة المتهمين من الأول إلى السابع (وليد مساعد السيد ابراهيم الطببائي وخالد مشعان منبخر طاحوس، وجمعان ظاهر ماضي الحريش، وفيلص علي عبدالله المسلم العتيبي، ومبارك محمد كنفذ الوعلان وسالم نملان مدغم العازمي، ومن العاشر إلى الثاني عشر (عبدالعزیز جلاله خريف المطيري، وفهد صالح

انقضاء الدعوى

الجزائية قبل

المتهم فلاح

الصواغ بوفاته

براءة كل من

المتهمين أنور الفكر

وفهد الزامل مما

أسند إليهما

براءة المتهم

فارس البلهان

من جريمة السرقة

الميمنة بالبند

خامساً بتقرير

الاتهام

مَشْرِطَةُ الْكَبْرَاءِ

الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

الدكتور محمد صالح المهيني وأولاده
هيثم - قصي - أيهم - رازي - والدكتور اوسان

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

عيسى صالح المهيني

تعهد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آلهم وذويه الصبر والسلوان

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

إعلان

تقدم السادة

شركة / رويال كير للتجارة العامة

يطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري

الذي تعتمده الوزارة، حيث تم تسجيل الوكالة رقم ٢٠١٧/١٧٩٦ شركة NAVADAQ TECHNOLOGIES INC الكندية الجنسية.

ونشاط الوكالة عبارة عن:

موزع نظام تصوير بين بوينت بتد خل بسيط، بالأشعة تحت الحمراء القصيرة الطولية - نظام تصوير سبائي فلوري للجراحة المفتوحة والعناية بالجروح - مجموعات من الأدوات المرتبطة بالأجهزة والتي تستعمل مرة واحدة.

على أن تكون المدة من ٢٠١٦/١١/٣٠ إلى ٢٠١٩/١١/٢٩

شركة مركز سلطان للمواد الغذائية - شركة

مركز سلطان
THE SULTAN CENTER

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية المؤجلة

يسر مجلس إدارة شركة مركز سلطان للمواد الغذائية (شركة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية المؤجلة والقرع عليها يوم الثلاثاء الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠١٧ وذلك في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمقر الهيئة العامة للتصانيع - جنوب السرة - قاعة (١)، لتناقشة بنود جدول الأعمال التالية:-

تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأوضاعها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض من غير موافقة الجمعية العامة.

النص بعد التعديل:

مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأوضاعها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة والأموال المنقولة والأسياس والاستثمارات المتاحة للبيع أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض من غير موافقة الجمعية العامة.

لنا يرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة السادة الشركة الكويبية للمناقشة - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس هاتف: ٢٢٤١٥٥٥ - ٢٢٤١٥٥٥ وذلك لإستلام إستمارات التوكيل ومطافئ الحضور خلال ساعات الدوام الرسمي.

الكندري طالب بسرعة إعلان الحكومة أو استجواب رئيس الوزراء اتفاق نيابي على احترام الأحكام القضائية وتباين حول العقوبة واستعجال «العفو العام»

بدر السهيل

وقد قال النائب د.جمعان الحريش بعد صدور حكم المحكمة: الحمد لله على كل حال، لأن أكون في السجن خيرا لي من أن أكون نائبا مرتشيا أو خائنا للامانة.

وأضاف د.الحريش: عدت من السفر قبل يومين كي أكون متواجدا أثناء الحكم ومتجه الآن لتسليم نفسي مع أبناء الكويت، وعزائي لأبنائي ولوالدتي وأهلي أنني لم أذهب للسجن راشيا أو سارقا أو خائنا وإنما حفظت الأمانة قدر الاستطاعة، حفظ الله الكويت وأهلها من كل سوء.

كما أعلن النائب د.وليد الطبطبائي عن تسليم نفسه لتنفيذ الحكم عليه بالسجن 7 سنوات مع الشغل بقضية دخول المجلس، قائلا: اسلم نفسي لتنفيذ الحكم بالسجن 7 سنوات وقلبي يحترق على أهلكنا في الغوطة الشرقية الذين يعيشون تحت الحصار والجوع وتحت القصف والدمار.

من جانبه، قال النائب د.عادل الدمخي: في مثل هذه الظروف التي تمر بها الكويت نحن بحاجة إلى وحدة البلد واستقراره، وفي ظل هذه الأحكام القضائية فيما يخص قضية دخول المجلس فنحن بحاجة إلى الحكمة في معالجة الأمور والتواصل بين القيادة السياسية والشعب، من يملك قرار العفو هو صاحب السمو وهو بإذن الله سيكون وكما كان صمام الأمان لنا بعد الله.

وأضاف د.الدمخي: كنت أنا شخصيا أول من تكلم مع صاحب السمو الأمير بعد نجاحي في الانتخابات في قضية العفو وطي صفحة الماضي، وكان رد سموه جميلا أمام عدد من النواب ورئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، وبحمد الله تبنت قانون العفو العام وقدمته للمجلس ولكن لم يزل الأغلبية بالتصويت، ولن أقف الأمل في إقرار هذا القانون وسأظل أسمى وفيا لبلدي واستقراره.

وأيد النائب طلال الجلال المطالبة بعفو عام قائلا: نضم صوتنا إلى المطالبين بوضع «عفو عام» ليكون أولوية قصوى.

وكذلك النائب ثامر السويط الذي ذهب أيضا إلى ضرورة العفو العام قائلا: لا خير في كراسينا إن لم يتصدر موضوع العفو العام أولوياتنا في مجلس الأمة.

من جهته، قال النائب ناصر الدوسري: الأحكام الصادرة بحق 70 من شباب الكويت ونوابها الحاليين والسابقين قاسية ومؤلمة، وهذا ما يدفعنا لوضع العفو العام كأولوية لنا كنواب في مجلس الأمة، فما يجري حولنا من مخاطر اقليمية يستوجب رص الصفوف وتوحيدها وحماية الكويت بكل السبل.

في السياق ذاته، أكد النائب رياض العبدساني على ثقته في القضاء الكويتي العادل، وقال خلال مؤتمر صحافي أقامه أمس في مجلس الأمة: لا تجوز الشماتة في النواب أو المواطنين الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية في قضية دخول المجلس، ويجب على المحامين اتخاذ إجراءات بوقف النفاذ باعتباره ليس حكما نهائيا.

هذا، وأكد النائب خالد العتيبي على مضييه قدما نحو تمرير وإقرار قانون العفو العام عن المدانين في قضايا سياسية.

وقال العتيبي: الشماتة بسجن

زملاء لنا وشباب كويتيين من جميع اطراف المجتمع ليس الفروسية ولا هو من الرجولة، معتبرا هذا الموقف فجورا بالخصوصية ليست صفة محمودة، مؤكدا على أن أضعف الإيمان في هذه الظروف هو الصمت والتهدئة ولكن البعض لا يريد إلا أن يزيد النار حطبا ويؤجج الأوضاع.

وطالب النائب حمدان العازمي بعفو عام على المحكومين قائلا: نظرا للاوضاع الإقليمية حولنا وحالة التشنج التي تشهدها الساحة السياسية، نطالب بعفو عام يشمل جميع المحكومين في قضايا سياسية وقضايا الرأي.

في السياق نفسه، قال النائب محمد الدال: وفقا للدستور والقانون لا يحق لوزارة الداخلية القبض على أعضاء مجلس الأمة إلا بعد رفع الحصانة أو القيام بإجراءات إسقاط العضوية.

وأضاف الدال: بعد حكم أول درجة بالبراءة في قضية دخول المجلس، أصدرت اليوم (أمس) أحكام قاسية من محكمة الاستئناف ضد عدد كبير من أبناء الوطن، وقد قلنا سابقا ونقول اليوم: نحن بأمس الحاجة إلى طي صفحة الماضي والبدء بصفحة جديدة، فالبلد بحاجة إلى دعم الجبهة الداخلية وتوحيد الصفوف لمواجهة الاخطار.

من جهته، قال النائب مبارك الحرفرف: الأحكام القاسية الصادرة في قضية دخول المجلس كانت صامدة للجميع، خصوصا أن البراءة هي الحكم الذي كان يستحقه الشباب الوطني الذي لم يخن وطنه ولم يهين ثرواته وإنما كان هدفه رسالة رمزية تكررت في أغلب ديموقراطيات العالم، مضيفا: اعتقد أن واجبا في ظل الوضع الإقليمي هو سرعة إصدار قانون العفو العام.

وطالب النائب محمد هايف بضرورة تعجيل حكم التمييز في قضية دخول المجلس بعد حكم الاستئناف الذي جاء ضد نواب الحاليين وسابقين وشباب كويتي، معتبرا أن دخول المجلس لم يكون بقصد الجريمة، قائلا: من غير المعقول أن تفوق بعض الأحكام بقضية دخول المجلس أحكام المدانين بقضية خلية العبدساني، مؤكدا أن الحل السياسي وليس قضائيا.

من جانبه، قال النائب نايف المرادس: آلمني صدور احكام قاسية اليوم (أمس) على الآخرة الشباب والنواب لدخولهم مجلس الأمة للاحتجاج على اوضاع سياسية وفساد وكان بهم لوطنهم ومكتسباتهم الدستورية الدفاع الاساسي لهم ومع ما تمر به المنطقة من ظروف دقيقة وحاجتنا الملحة لطي الصفوف وتقوية الجبهة الداخلية ولصحة العفو الماضي والبدء بصفحة جديدة للتعاون.

وأضاف المرادس: من هذا المنطلق، نشاهد صاحب السمو والد الجميع بالعفو العام، لاسيما انه لا يختلف احد على حب المحكومين في هذه القضية لو ظنهم واميرهم.

في السياق ذاته، قال النائب د.محمد الحويلة: نتمنى من سمو الأمير حفظه الله ورعاه أن يشمل برعايته الكريمة أبناءه بعفو عام، وأنا بدوري كمشرع وانطلاقا من مسؤوليتي الوطنية سيكون قانون العفو العام أولوية تشريعية لي.

وأكد النائب عبدالله فهاد أن قضية دخول مجلس الأمة كانت احتجاجا



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم خلال استقباله رئيس ديوان المحاسبة بالإناية عادل الصرعاوي وبرفقته رئيسا ديواني المحاسبة في فنلندا والأردن

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه أمس رئيس ديوان المحاسبة بالإناية عادل الصرعاوي يرافقه المدقق العام لمكتب التدقيق الوطني بجمهورية فنلندا تيتي يلي فيكاري ورئيس ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية د.عبد الخرابشة.

وليس مجرد اتهام، ويسؤاله عن تعبير الشغل والنفاذ قال ان هذا التعبير يأتي عندما تكون هناك اعمال شاقة وليست عندنا اعمال شاقة بالكويت.

وقال الهاشم: يعتبر هذا الحكم نهائيا من محكمة الاستئناف وهو واجب النفاذ من القبض أو التسليم وإسقاط العضوية من المجلس بالتصويت عليه، ولحكمة التمييز الإفراج عن المحكوم عليهم بشرط تسليم أنفسهم على الأقل في جلسة «التمييز»، مؤكدا أنه لا حصانة للنواب المدانين حاليا، وعليه يمكن القبض عليهم ابتداء من الآن.

بالاستئناف إلا بعد قيامه بتنفيذ عقوبة الحبس. وردا على موصف أي متهم خارج البلاد ومدى إكثابته الطعن بالتمييز عبر محاميه، أفاد الحمود بأنه يجب على هؤلاء العودة للبلاد وتنفيذ الحكم أولا قبل المطالبة بالغاء الحكم أو إيقاف نفاذه. وتوقع الحمود أن يقوم متهمون بتسليم أنفسهم وحضور أول جلسة والمطالبة خلالها بإيقاف تنفيذ العقوبة لحين الفصل بالتمييز، لافتا إلى أن هناك قضايا أخيرة خسرها طاعنون غيابيا لعدم تنفيذهم حكم الاستئناف حيث تقضي المحكمة بهذه الحالة بعدم قبول الطعن شكلا.

فقد أحد شروط العضوية لا يعني سقوط عضوية النائب تلقائيا إن يستلزم تصويت المجلس على ذلك، ولعل الكندري على رأي سابق للجنة التشريعية بقضية نائب آخر، حيث أكدت وجوب صدور حكم نهائي بات لإسقاط عضويته.

له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المنكوب لسماح أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها. ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالانمادة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

أكد الخبير الدستوري د. محمد الفيلي لـ «الأنباء» أن حكم محكمة الاستئناف نافذ وأن الحصانة النيابية لا تمنع تنفيذ الأحكام ولكن تمنع فقط الإجراءات الجزائية. وأضاف: أننا بصدد حقيقة قررها القضاء

أكد أستاذ القانون الدستوري في كلية القانون بجامعة الكويت د. هشام الصالح، أن الأحكام الصادرة بقضية اقتحام مجلس الأمة هي جنائية، وعليه يسقط أحد شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة وبذلك تسقط عضوية النواب المدانين بشرط تصويت أعضاء مجلس الأمة على إسقاط عضويتهم، متابعا: إننا على اعتاب إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الأمة.

أوضح أستاذ القانون العام بجامعة الكويت د.إبراهيم الحمود أن أحكام محكمة الاستئناف نهائية، لا تتضمن قرارات بوقف نفاذها عكس أحكام أول درجة، مشيرا إلى أن الأحكام الصادرة ضد المدانين بقضية دخول المجلس نهائية وباتة، وقال الحمود لـ «الأنباء» إن أي متهم مدان بالحبس سيودع السجن فوراً في حال ضبطه لتنفيذ العقوبة على اعتبار أن الحكم مشمول بالشغل. ولفت إلى أن محكمة التمييز محكمة قانون وليست درجة تقاض، مضيفا أنه على أي متهم مدان يريد اللجوء إلى محكمة التمييز أن ينفذ العقوبة أولا حيث إن محكمة التمييز لا تحاكم أي متهم مدان

قال أستاذ قانون الجزء في جامعة الكويت د.فيصل الكندري إن عضوية النواب المحكوم عليهم بقضية دخول المجلس قائمة لحين صدور حكم التمييز أو فوات ميعاد الطعن بالتمييز. وأوضح الكندري أنه وفقا للمادة 16 في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فإن

قال المحامي مبارك الحربي انه لا يجوز إسقاط عضوية النائب المدان بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة إلا بعد صدور حكم نهائي بات «حكم محكمة التمييز». وأضاف: لو أسقطت عضوية النائب بعد حكم محكمة الاستئناف، وصدرت براءته فيما بعد عن طريق محكمة التمييز فتكون قد أسقطت العضوية بشكل خاطئ وسيكون هناك اشكال، وسيكون هناك نائب حل محل نائب «عضويته قائمة»، ولم تسقط بعد.

ومن المعلوم أن محكمة التمييز قد ألغت كثيرا من أحكام محكمة الاستئناف وحكمت بالبراءة، وزاد بقوله: هناك خطوات نكرتها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقرر كيفية إسقاط العضوية وفق المادة 16 من اللائحة، فقد ذكرت «إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض

الفيلي: الحصانة لا تمنع تنفيذ الأحكام

الصالح: الأحكام الصادرة جنائية وعليه يسقط أحد شروط الترشح للعضوية

الحمود لـ «الأنباء»: حكم «دخول المجلس» بات ونهائي.. وتنفيذ المدانين للعقوبة شرط لنظر تمييزهم

الكندري: عضوية النواب المدانين قائمة لحين صدور حكم التمييز

الحربي: لا يجوز إسقاط عضوية النائب المدان بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة إلا بعد صدور حكم نهائي بات

الحربي: لا يجوز إسقاط عضوية النائب المدان بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة إلا بعد صدور حكم نهائي بات

الشتاء أذفء .. مع الشعلة الخضراء

Nice Cube, New York Plaza, Manual Burner, Atlantic

مدفئة Decoflame

- بتصاميم وأحجام مختلفة.. تناسب كل أركان المنزل العصري
- سهل التركيب .. لا تحتاج إلى مدفئة
- يعمل بغاز Bioethanol .. صديق البيئة
- أنوار متميزة .. ترسم مع ديكورات العصرية أجمل اللوحات

Shuwalkh - Canada St - Wara Center
 Email: info@greenflamegas.com
 Website: www.decoflame.com
 Website: www.greenflamegas.com
 DecoFlame_kw

الشويخ - شارع كندا درواي - مركز واره
 Tel: 24922202
 Mobile: 97271024

الغرفة الخضراء
 Green Plant Gas

الوعلان: نسجن على بياض وجه النملان: قدر الله وما شاء فعل

قال النائب السابق سالم النملان: قدر الله وما شاء فعل لله الحمد والمنة على كل حال الرأس مرفوع لله الفضل.

نحن بلدنا ولم نرتش ولم نبع أهل الكويت لأجل المصلحة والدرهم شكرا لجميع أهل الكويت.

قال النائب السابق مبارك الوعلان: الحمد لله رب العالمين نسجن على بياض وجه ورؤسنا مرفوعة، فلم

مواد قانونية

دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالانمادة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

مادة 18 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقا للمادة 84 من الدستور.

سلفه، وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

إسقاط العضوية

مادة 16 من اللائحة الداخلية:

إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب

أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماح أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها. ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي

مادة (2) من قانون الانتخاب - يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

المادة رقم 82 من الدستور

يشترط في عضو مجلس الأمة: 1- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون. 2- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب. 3- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية. 4- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

المادة رقم 84 من الدستور

إذا خلا محل أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بده في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهائية مدة